

الفروع وتصحيح الفروع

طالب إذا حج للفرص لم يمر بالمدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة .

وفي المستوعب وغيره أنه يستقبله ويدعو قال أبو عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء قال شيخنا ووقوفه عندها له ولا يستحب تمسحه به قال في المستوعب بل يكره قال أحمد أهل العلم كانوا لا يمسونه نقل أبو الحارث يدنو منه ولا يتمسح به يقوم حذاءه فيسلم كفعل ابن عمر وعنه بلى ورخص في المنبر لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعها على وجهه قال ابن الزاغوني وغيره وليأت المنبر فليترك به تبركا بمن كان يرتقي عليه قال شيخنا يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً قال واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك وقال والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر .

قال بعضهم ولا ترفع عند الأصوات عند حجرته عليه السلام كما لا ترفع فوق صوته لأنه في التوقير والحرمة كحياته رأيت في مسائل لبعض أصحابنا وفي الفنون قدم الشيخ أبو عمران المدينة فرأى ابن الجوهري الواعظ المصري يعظ فعلا صوته فصاح عليه الشيخ أبو عمران لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي في الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حيا ولا من وراء حجرته فكذا بعد موته انزل فنزل ابن الجوهري وفتح الناس لكلام الشيخ أبي عمران قال ابن عقيل لأنه كلام صدق وحق وجاء على لسان محق فتحكم على سامعه .

وظاهر كلام جماعة أن هذا أدب مستحب بعد الموت وقاله بعض العلماء كما هو ظاهر كلامهم للإنصات لكلامه إذا قرأ بل قد صرحوا بأنه لا يجب القراءة بل يستحب فهنا أولى وأوجب بعض المالكية وفي مباحث أصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه فإنه ذكر عن حماد ابن زيد قال كنا عند أيوب فسمع لغطاً فقال ما هذا اللغط أما بلغهم أن رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت عليه في حياته وعن السري بن عاصم أنه كان يحدث فسمع كلاماً فقال ما هذا كنا عند حماد بن زيد وهو يحدث فسمع كلاماً فقال ما هذا كانوا يعدون الكلام عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت فوق صوته . وإذا توجه هلال ثم قال آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله